

استناداً لأحكام المادة (117) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقر اعتماد الشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالسيارات الشاحنة وفق ما يلي:-

يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض السيارات الشاحنة ما يلي:-

1- أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لتخزين وعرض السيارات الشاحنة (الرأس القاطر وأنصاف المقطورات التابعة لها).

2- أن لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (1000م<sup>2</sup>)

3- يحدد عدد السيارات الشاحنة المسموح بإدخالها للمستودع الخاص حسب مساحته وبواقع 2م<sup>2</sup> لكل شاحنة شريطة أن لا يزيد عدد الشاحنات المدخلة عن (40) شاحنة .

4- إبراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري، الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

5- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة والأمان .

6- تقديم بوليصة تأمين للسيارات الشاحنة المودعة تشمل كافة الأخطار .

ثانياً – يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالسيارات الشاحنة:-

1- تنظيم بيانات إيداع بوندد بالسيارات الشاحنة المدخلة إلى المستودع الخاص في مركز جمرك المنطقه الحره الزرقاء وتنظيم بيانات إخراج بوندد بالسيارات الشاحنة المخرجة وحسب الغاية من إخراجها عن طريق جمرك عمان .

2- دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع 500 فلس لكل م<sup>2</sup> عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البديل عن 500 دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان/البوندد الخاص .

3- للدائرة الحق في تكليف أي من موظفيها الدخول إلى المستودع الخاص في أي وقت للتدقيق في السجلات والكشف على السيارات الشاحنة المودعة وفق القانون .

4- تخضع مخالفات المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك النافذ .

5- أن يكون الغاية من الإيداع هي للتخزين والعرض ويمنع إجراء أي تعديل على الشاحنات المودعة إلا بموافقة دائرة الجمارك ولا يسمح بخروج السيارات الشاحنة من المستودع الخاص إلا بموافقة الدائرة .

6- يتابع تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنوياً( رخصة المهن ،، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل البوندد الخاص بجمرك عمان .

7- مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات السيارات الشاحنة المودعة عن المدة المقررة في القانون وإذا لم تسحب السيارات الشاحنة المودعة من المستودعات الخاصة خلال المدة المعينة في القانون يتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من قانون الجمارك .

8- يلتزم صاحب المستودع الخاص بتقديم كشف بالسيارات الشاحنة المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان/البوندد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب أوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين المسموح بها .

9- اذا فقدت السيارات الشاحنة من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فإنه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والنفقات والبدلات وفق أحكام القانون مع ضمان حقوق الغير.

10- يتوجب على صاحب الرخصة مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالسيارات الشاحنة المودعة والمخرجه وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة المسؤولية ويمكن للدائر ان تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية .

11- يسمح لكل شخص بترخيص مستودع خاص واحد في كل محافظة من محافظات المملكة ضمن هذه الشروط .

12- تقدم كفاله بنكيه بقيمة مائة ألف دينار وكفاله عدليه بقيمة خمسين ألف دينار لغايات ضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على السيارات الشاحنة المودعة في المستودع الخاص .

13- يصرف لكل مستودع لوحتي تجر به لغايات إجراء الصيانه الدورية للشاحنات المودعة إلى المستودع الخاص وفق الشروط المقرره لهذه الغاية.

14- يعمل بهذه الشروط بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك.

وزير المالية/الجمارك